

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون  
البند ١٦١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/601)]

٢٣٢/٦٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup> وفي الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام<sup>(٣)</sup>، وإذ تدرك أن تكاليف البعثة نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/62/380.

(٢) A/62/540.

(٣) A/62/379.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٤ - **تشدد** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، مع مراعاة مساهمتها في أنشطة حفظ السلام؛

٦ - **تشير أيضا** إلى أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ينبغي أن تكون ذات طابع أفريقي غالب وأن تستمد قواها، قدر الإمكان، من بلدان أفريقية؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في سياق جميع مقررات مجلس الأمن بشأن عمليات حفظ السلام، اختصاصات الجمعية العامة في القضايا المتصلة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٩ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تشير إلى** الطابع المتفرد والولاية المتميزة لكل عملية، وتؤكد ضرورة تناسب الاحتياجات من الموارد مع ولاية وطبيعة كل عملية على حدة؛
- ١١ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام** الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ١٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٣ - **تحيط علما** بالفقرات ٣٧ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٨ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٤ - **تقرر أن تنشئ** ١٣ وظيفة للفريق المعني بالسلوك والانضباط، و ١٤ وظيفة تمول من المساعدة المؤقتة العامة؛
- ١٥ - **تشير إلى** الفقرة ٣٥ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتقرر الموافقة على ١٣ وظيفة (٤ برتبة ف-٥ و ٨ برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) لفريق التشغيل المتكامل، من أجل توفير الدعم للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، على أن تمول عن طريق حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النفقات المتعلقة بذلك للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في تقرير الأداء عن تلك الفترة؛
- ١٦ - **تتطلع إلى** الانتهاء من عملية تبادل الرسائل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على النحو المبين في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛
- ١٧ - **تلاحظ مع القلق** أن ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لم تقدم بصيغة الميزنة على أساس النتائج، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند تقديم ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، التقيد التام بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إعداد ميزانيات بعثات حفظ السلام؛

- ١٨ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام، عند إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام، التقيّد التام بأحكام ذلك القرار؛
- ١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يدرج الجوانب التشغيلية واللوجستية والمالية على نحو تام في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام عن طريق الربط بين الميزنة على أساس النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛
- ٢٠ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان فعالية ودقة العمل خلال مرحلة التخطيط السابقة لنشر البعثات، قدر الإمكان، وتشدد على أهمية الاستفادة من الدروس المستخلصة؛
- ٢١ - **تحيط علماً** باتساع نطاق وعدد التدابير الاستثنائية الواردة في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٢٢ - **تلاحظ مع القلق** تكرار تطبيق التدابير الاستثنائية في عمليات حفظ السلام؛
- ٢٣ - **تؤكد** الحاجة إلى الإدارة الفعالة والتخفيف من وطأة المخاطر في جميع مراحل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ٢٤ - **تشدد** على المخاطر التي ينطوي عليها استخدام التدابير الاستثنائية، وتؤكد أهمية التخطيط المسبق على نحو كاف لتفادي تطبيق هذه التدابير؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الالتزام التام بالنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة وتطبيقها بالكامل في جميع مراحل العملية؛
- ٢٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتسم نظام الشراء بالشفافية والوضوح والنزاهة وفعالية التكلفة وأن يقوم على أساس العطاءات التنافسية وأن يعبر بصورة كاملة عن الطابع الدولي للأمم المتحدة؛
- ٢٧ - **تلاحظ مع القلق** قرار الأمين العام استخدام عقد أحادي المصدر بدون اللجوء إلى عطاء تنافسي، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراء فوري يهدف إلى توفير السلع والخدمات بما يتماشى مع إجراءات الشراء المعمول بها، استناداً إلى العطاءات التنافسية الدولية وإلى أوسع قاعدة شراء ممكنة جغرافياً، لتجنب تمديد العقد الحالي على أساس غير تنافسي؛

- ٢٨ - تشير إلى قرارها ٥٤/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن ضرورة اتخاذ الخطوات التي تضمن عدم وضع مواصفات يقصد بها اختيار المورد سلفاً، وتضمن اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات موظفي جهات الطلب وجهات الموافقة؛
- ٢٩ - تشجع على استخدام عملية الشراء داخل المنطقة لتلبية احتياجات البعثات، مع مراعاة الكفاءة وفعالية التكلفة؛
- ٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة بإجراء استعراض شامل لاستخدام التدابير الاستثنائية في العملية على النحو الوارد في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٣١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الاحترام الكامل لجميع الولايات التشريعية، وتلاحظ مع القلق عدم استجابة الأمين العام لطلبها الوارد في الفقرتين ١٣ و ١٤ من قرارها ٦١/٢٨٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- ٣٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، دون المساس بالولاية المتميزة لكل من بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبموارد ودور ومجال عمليات كل منهما، بحث نطاق التآزر والتعاون بين البعثتين، حيثما أمكن ذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق ميزانتي البعثتين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، عند تقديمه مشروع الميزانية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقر وفي الميدان والرامية إلى ضمان التنسيق والتعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة؛
- ٣٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات من الموارد المقترحة فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛
- ٣٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام إجراء استعراض لهيكل العملية وتوزيع الوظائف ورتبها في وقت نشر الموظفين وعلى أساس عبء العمل الفعلي والخبرة المكتسبة، وأن يبين ذلك الاستعراض الجاري في مشاريع الميزانيات المقبلة؛
- ٣٦ - تشدد على ضرورة نشر موظفي العملية بشكل تدريجي لكي يتماشى مع تطور احتياجاتها التشغيلية وقدرتها على تقديم الدعم، وتؤكد في هذا الصدد أن التركيز

الرئيسي خلال مرحلة بدء تشغيل العملية ينبغي أن ينصب على ضمان توفير قدرتها الأساسية على وجه السرعة؛

٣٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة نشر الموظفين المدنيين بشكل تدريجي، بما يتفق مع نشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛

٣٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام يقترح إنشاء ٥٤٨ وظيفة لمتطوعين، تخصص منها ٤ وظائف فقط لمواطنين من السودان، وتطلب إلى الأمين العام بحث سبل زيادة عدد المواطنين من السودان إلى ٤٨ مواطنا؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

٤٢ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لأغراض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالعملية؛

٤٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٦٥٣ ٧٠٠ ٢٧٥ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإنشاء العملية؛

#### تمويل الاعتماد

٤٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٥٣ ٧٠٠ ٢٧٥ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٣٨٠ ١١ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية؛

٤٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٤٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٩ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض أثناء دورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧